فلم يجب سوي واحد فالمسئلتان علي حد سوي وفيه تكلف بنا فيه ظاهر كلامهم في الموضعين اجيب عنه بان نية المعية تجعل في عشرة بمعني وعشرة بدليل تقديرهم جاز يد وعمرو ومع عمر بخلاف لفظة مع فان غايتها المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة درهم للمقر وما نظر به فيه من ان الواو ليست بمعني مع بل تحتملها وغيرها يرد بلزوم الدرهم الثاني بل ولا اشارة اليه فلم يجب فيه الا واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة علي انه لم يرد ما مر بمع درهم لانه يراد فما بال فم العشرة الي الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة علي لزومه والعشرة قامت قرينة علي لزومها اذ لو كان نية المعية تفيد معني زايدا علي الظرفية التي هي صريح اللفظ لما اخرجه عن مدلوله الصريح الي غيره وما استشكل به ايضا من انه ينبغي ان العشرة مبهمة كالالف في الف ودرهم بالاولي اجاب عنه الزركشي بان العطف في هذه تقتضي مغايرة الالف للدراهم فبقيت علي ابهامها بخلافه في درهم في عشرة واجاب غيره بان العشرة هنا عطفت تقديرا علي مبين فتخصصت به اذ الاصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وغر المبين علي الالف فلم تخصصها ونظر فيه بان قضية الف في الف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يابا فالاوجه ان يفرق بان في الظرفية المقترنة بنية المعية اشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع امرين مختلفين منافيين مما يترتب لذلك خلاف الف ودرهم فان فيه مجرد العطف وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن ابهامه الذي هو مدلول لفظه وقد اجاب عنه السبكي بان المراد بنيته بذلك ارادة مع عشرة دراهم له وجري عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الاشكالين ولا حاجة لتلك الاجوبة لولا ان ظاهر كلامهم انه لم يرد الا مجرد معني مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الي الجواب عنهما بما ذكر او اراد الحساب وعرفه فعشرة لانها موجبة والا بان لم يرد المعية

واما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد صح

ان لم يعرفه فدرهم وان صدق بمناه عند اهله كما في الكفاية صح

ولا الحساب بان اطلق او اراد الظرف فدرهم لانه المتيقن فصل في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثنا قال له عندي شيء او في غمد بكسر المعجمة وهو غلافه او ثوب في صندوق او زيت في جرة او ثمرة علي شجرة لا يلزمه الظرف لمغايرته المظروف ومعتاد الاقرار علي العينين وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار باحدهما اقرارا بالاخر او عمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده دون المظروف لما مر ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل او خاتم فيه او عليه فص او دابة في حافرها نعل او قثة عليها عروة او فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج ولو عكس انعكس الحكم ولو قال له عندي جارية واطلق وكانت حاملا لم يدخل الحمل لان الجارية لم تتناوله بخلاف البيع لان الاقرار اخبار عن حق سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بان كان موصي به ولهذا لو قال هذه الدابة لفلان الا حملها صح ولو قال بعتكها الا حملها فلا والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر ولو قال عندي خاتم دخل في الاقرار فصه لتناول الخاتم له فلو ادعي عدم ارادته الفص لم يقبل لانه رجوع عن بعض ما اقربه او قال له عندي عبد علي راسه عمامة بكسر العين وضمها لم تلزمه العمامة علي الصحيح لما مر والثاني تلزمه لان العبد له علي ملبوسه يد وبيده كيد سيده ورد بانه لو باعه لم تدخل في البيع فكذا الاقرار وضابط ذلك كما قاله القفال وغيره ان كل داخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل شرلان المدار فيه علي العرف لا هنا او له عندي دابة بسرجها او عبد بعمامته او ثوب سطوز بالتشديد لزمه الجميع اذ الباء بمعني مع كما هبط بسلام اي معه والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه وان كان في الواقع مرتبا عليه وما بحثه ابن الرفعة من الحاق عليه طراز بما ذكر الاوجه خلافه كما بحثه ابن الملقن اذ هو عليه